



# الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة الرابع والثلاثون - العدد الأول - 20 شعبان 1445هـ - 1 مارس 2024 م

السنة الرابعة والثلاثون – العدد الأول ٢٠٢٤ م

الصفحة	بيان	م
قانون		
٥	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٤ م	١
٨	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م بتعديل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٢
١٠	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بتعديل القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة	٣
مرسوم أميري		
١٧	مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين رئيس لدار الوثائق في إمارة الشارقة	٤
١٩	مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة مدير دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة إلى التقاعد	٥
٢١	مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة الشارقة الرقمية	٦
٢٤	مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير عام لدائرة الشارقة الرقمية	٧
٢٦	مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنهاء عضوية بعض أعضاء مجالس الضوابط في إمارة الشارقة	٨
٢٩	مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	٩
٣١	مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م بتعديل المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	١٠
٣٣	مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظف إلى التقاعد	١١
٣٥	مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	١٢
٣٧	مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظف إلى التقاعد	١٣
٣٩	مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية	١٤

الصفحة	بيان	م
<b>قرار إداري</b>		
٤٧	قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي	١٥
٤٩	قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم بعض ضوابط صيد الأسماك في مدينة كلباء	١٦
<b>قرار المجلس التنفيذي</b>		
٥٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة	١٧
٥٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الشارقة الرقمية	١٨
٥٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة	١٩
٥٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة إزالة التعديات في المزارع في مدينة الشارقة	٢٠
٦٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة	٢١
٧٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمهرجان صير بونغir	٢٢

قانون

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م  
بشأن  
الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٤ م

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،  
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،  
وملأتقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

**(المادة (١))**

يعمل بالموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير ٢٠٢٤ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م.

**(المادة (٢))**

١. رئيس دائرة المالية المركزية أو من ينوب عنه اعتماد المناقلات المالية المطلوبة بين أنشطة الجهة الحكومية بناءً على طلها وبعد دراسة المبررات المقدمة بحيث لا يؤثر سلبياً على مؤشرات أداء الأنشطة المنقول منها.
٢. يجوز تفويض الجهات الحكومية صلاحية إجراء المناقلات المالية بين أبواب وبنود النشاط الواحد بنسبة (١٠٠٪) عدا الباب الأول.

### **المادة (٣)**

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصاروفات غير الواردة في الميزانية العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الميزانية العامة خلال هذه السنة المالية.

### **المادة (٤)**

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٤ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٠ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري

لإمارة الشارقة

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م  
تعديل  
القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
وبناءً على مصادقة المجلس الاستشاري وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

**المادة الأولى**

يُستبدل بنص المادة (٢٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النص الآتي:

**المادة (٢٣)**

يستحق رئيس المجلس الاستشاري والأعضاء من تاريخ حلف اليمين منحة خاصة يحددها الحاكم.

**المادة الثانية**

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٠ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية

العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بتعديل**

**القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،  
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم  
أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،  
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ م بتعديل أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة  
تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،  
وبناءً على عرض مجلس أكاديمية العلوم الشرطية وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة  
الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

**يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م المشار إليه النص الآتي:**

**المادة (٧)**

**اختصاصات المجلس**

**يختص المجلس بما يلي:**

١. رسم السياسة العامة للأكاديمية واعتماد الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير الأكاديمية بما يتفق  
وتحقيق المهام المنوطة بها.
٢. تعين أعضاء هيئة التدريس والتدريب وترقيتهم وانهاء خدمتهم وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها  
في لوائح الأكاديمية.

٣. اعتماد القواعد الخاصة بالاستعانتة بمحاضرين من الجامعات والكليات المعترف بها من خارج أعضاء هيئة التدريس لتدريس بعض المواد المعتمدة بالأكاديمية.
٤. اعتماد تعيين وإنهاء خدمة شاغلي الوظائف القيادية والرئيسية بالأكاديمية.
٥. اعتماد قبول الطلاب المستجدين ونظام تأديبهم وفصلهم.
٦. اعتماد الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية.
٧. اعتماد خطة تدريب المستجدين الذين يحالون للأجهزة الشرطية في الإمارة أو أي إمارة أخرى.
٨. اعتماد خطة التدريب السنوية لرفع كفاءة منتسبي الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم علمياً وعملياً.
٩. اعتماد تشكيل لجان المناقشة والحكم والتقارير الفردية والجماعية الخاصة بالرسائل العلمية.
١٠. اعتماد قبول الطلبة الموفدين من داخل الدولة أو خارجها.
١١. اعتماد اللوائح المالية والتنظيمية والنظم الداخلية الخاصة بالأكاديمية وكافة اللوائح والأنظمة ذات الصلة.
١٢. اعتماد الاتفاقيات والشراكات والعقود المبرمة بين الأكاديمية والجهات الأخرى.
١٣. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للقيام بما يُعهد إليها من مهام و اختصاصات.
١٤. تشكيل لجنة اختيار الطلبة الضباط من المتقدمين للالتحاق بالأكاديمية.
١٥. إقرار مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية وحسابها الختامي.
١٦. اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المقترنات والتوصيات التي ترفع إليه من المجلس العلمي.
١٧. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

## **المادة الثانية**

يُستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م المشار إليه النص الآتي:

### **المادة (١٠)**

#### **مدير الأكاديمية**

- يُعين المجلس بقرار منه مديرًا من بين كبار الضباط الحاصلين على مؤهل علمي عال يتولى الإشراف على الأكاديمية ويختص بالآتي:
١. اقتراح السياسة العامة للأكاديمية والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.

٢. اقتراح اللوائح والأنظمة الداخلية الالزمة لتنظيم العمل بالأكاديمية بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولوائح البرامج الأكاديمية والتطبيقية المستحدثة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس.
٣. إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية وعرضه على المجلس تمهدًا لإقراره من المجلس التنفيذي للإمارة.
٤. اقتراح الرزى والشارات للطلبة الضباط والمستجدين في الأكاديمية ورفعها للمجلس لاعتمادها.
٥. الإشراف على الصرف من ميزانية الأكاديمية وفقاً للاعتمادات المقررة في الميزانية.
٦. الإشراف على الجهاز الإداري وال الفني للأكاديمية.
٧. عرض خطة تدريب المستجدين الذين يحالون للأكاديمية من الأجهزة الشرطية في الإمارة أو أي إمارة أخرى على المجلس لاعتماد.
٨. اقتراح خطة التدريب السنوية لرفع كفاءة منتسبي الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم علمياً وعملياً ورفعها للمجلس للاعتماد بالتنسيق مع القيادة العامة لشرطة الشارقة.
٩. اقتراح الخطط والبرامج التي تكفل تطوير العمل بالأكاديمية والعاملين فيها ورفعها للمجلس.
١٠. تنفيذ قرارات المجلس وما يصدر عنه من توجيهات وتوصيات.
١١. إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للأكاديمية، والإشراف على إعداد حسابها الختامي ورفعهما للمجلس لاعتمادها.
١٢. إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الأكاديمية وإنجازاتها في ضوء الخطط والأهداف السنوية المقررة، وعرضه على المجلس.
١٣. متابعة التقارير الدورية والتوصيات الصادرة من المجلس العلمي واتخاذ ما يلزم بشأنها.
١٤. اعتماد فصل الطالب الدارس بناء على توصية المجلس العلمي.
١٥. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل المجلس.

### **المادة الثالثة**

يُستبدل بنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م المشار إليه النص الآتي:

#### **المادة (١٢)**

##### **احتصاصات المجلس العلمي**

١. اقتراح شروط قواعد قبول الطلبة الدارسين والتوصية بمنحهم الدرجات العلمية.

٢. اقتراح السياسة العامة لبرامج الدراسات العليا والبكالوريوس والبكالوريوس التطبيقي وتعديلها وكذلك القواعد المنظمة لها والتنسيق بينها ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
٣. اقتراح مناهج الدراسة في مرحلتي البكالوريوس والبكالوريوس التطبيقي والدراسات العليا وتطوير التدريب والمساقات الدراسية الأساسية والاستدراكية.
٤. معادلة المواد التي سبق للطالب الدارس دراستها في الجامعات أو المؤسسات التعليمية والتدريبية الماناظرة.
٥. اقتراح مواعيد الدراسة والتدريب والامتحانات وتشكيل لجانها واعتماد النتائج والبت فيها، وإقرارها من المجلس.
٦. اقتراح تعين وندب هيئتي التدريس والتدريب والنظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وجميع الإجراءات المتعلقة بهم ورفعها للمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٧. ترشيح المتفوقين من ضباط الأكاديمية لاستكمال دراستهم العليا.
٨. اقتراح خطة للبحوث العلمية والتطبيقية وتحديد المشرفين عليها بما يحقق رسالة الأكاديمية وأهدافها.
٩. تشكيل لجان الإشراف العلمي على أبحاث الطلاب الدارسين والملتحقين ببرنامج الدراسات العليا ومناقشتها واعتمادها من المجلس.
١٠. دراسة واتخاذ القرارات للحالات الخاصة بالعملية التعليمية ولم يرد بها نص في لوائح الأكاديمية.
١١. اعتماد نتائج تحكيم المؤلفات العلمية.
١٢. دراسة كل ما يُحال إليه من المجلس أو المدير ورفع التوصيات والاقتراحات المناسبة بشأنها.

#### **المادة الرابعة**

يُستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م المشار إليه النص الآتي:

#### **المادة (١٥)**

##### **شروط القبول في الأكاديمية**

١. يشترط في المتقدم للالتحاق بالأكاديمية للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الشرطية أن تتوافر فيه الشروط الآتية:
  - أ. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وحاملاً لخلاصة قيد الإمارة.
  - ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة في المسار المتقدم أو مسار النخبة بنسبة لا تقل عن (%) ٧٥ أو في المسار العام بنسبة لا تقل عن (%) ٨٠ أو ما يعادلها.

المادة الخامسة

يُلغى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ م المشار إليهما.

المادة السادسة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلًّ فيما يخصه، ونشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٦ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين رئيس لدار الوثائق في إمارة الشارقة

**مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**تعيين رئيس لدار الوثائق في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن استبدال مسمى هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**المادة (١)**

ينقل الشيخ/ خالد بن أحمد بن سلطان القاسمي مدير عام دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة إلى دار الوثائق في إمارة الشارقة، ويرقى إلى درجة رئيس دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويعين

رئيساً لدار وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

**المادة (٢)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٩.٠١٢٤٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة مدير دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة

الشارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

**إحالة مدير دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة إلى التقاعد**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ م بشأن نقل وتعيين مدير لدائرة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**المادة (١)**

تحال السيدة/ نور علي التومان—مدير دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

**المادة (٢)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كليًّا فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٤٢٠ م

بشأن

إنشاء دائرة الشارقة الرقمية

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

### إنشاء دائرة الشارقة الرقمية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### (١) المادة

تُنشأ بموجب هذا المرسوم دائرة حكومية في إمارة الشارقة تسمى:

"دائرة الشارقة الرقمية"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الالزامية لتحقيق أهدافها و مباشرة اختصاصاتها.

#### (٢) المادة

١. تحل دائرة الشارقة الرقمية محل دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة ومكتب الشارقة الرقمية.
٢. تؤول إلى دائرة الشارقة الرقمية كافة حقوق وأصول موجودات والتزامات دائرة الحكومة الإلكترونية ومكتب الشارقة الرقمية، كما وينقل موظفو الدائرة والمكتب إلى دائرة الشارقة الرقمية بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية وسائر مزاياهم الوظيفية.

**المادة (٣)**

يصدر قانون بتنظيم دائرة الشارقة الرقمية وأهدافها واحتياجاتها وكافة شؤونها.

**المادة (٤)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كليًّا فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٩.٠١.٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير عام لدائرة الشارقة الرقمية

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

**ترقية وتعيين مدير عام لدائرة الشارقة الرقمية**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة الشارقة الرقمية،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين مدير مكتب الشارقة الرقمية،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**(١) المادة**

يرقي الشيخ / سعود بن سلطان بن محمد القاسمي، إلى درجة مدير عام على نظام الوظائف الخاصة في  
حكومة الشارقة، ويعين مديرًا عامًا لدائرة الشارقة الرقمية اعتبارًا من تاريخ هذا المرسوم.

**(٢) المادة**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كليًّا فيما يخصه، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٩.٠١.٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنهاء عضوية بعض أعضاء مجالس الضواحي في إمارة

الشارقة

**مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**إنهاء عضوية بعض أعضاء مجالس الضواحي في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته

الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،

والمرسومالأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية البستان في مدينة الذيد،

والمرسومالأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية دبا الحصن في مدينة دبا الحصن،

والمرسومالأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية الرحمانية في مدينة الشارقة،

والمرسومالأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية مغيدر في مدينة الشارقة،

والمرسومالأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية الصبيحية في مدينة خورفكان،

والمرسومالأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية السيوخ في مدينة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ م بشأن اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى في إمارة

الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**(المادة ١)**

تُنهي عضوية المذكورين التالية أسماؤهم من مجالس الضواحي المقابلة لاسم كل منهم وذلك قبولاً لاستقالتهم:

مجلس ضاحية دبا الحصن

١. محمد حسن سليمان الظهوري

مجلس ضاحية البستان

٢. حمد راشد محمد بن حامد الطنيجي

مجلس ضاحية مغيدر

٣. عامر محمد أحمد علي الزرعوني

مجلس ضاحية الرحمانية

٤. ماجد أحمد عبدالله الدرويشي الشامسي

مجلس ضاحية الصبيحية

٥. جاسم محمد سعيد الهناوي النقي

مجلس ضاحية السيوخ

٦. محمد علي حسين حمد المناعي

**المادة (٢)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٤٢٠ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

**مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**إحالة موظفة إلى التقاعد**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

#### **(١) المادة**

تحال السيدة / ميرة محمد احمد حكيم الحمادي - تنفيذي رياضة مجتمعية بمؤسسة الشارقة لرياضة المرأة  
إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

#### **(٢) المادة**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٠ يناير ٢٠٢٤ م

الموافق: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

المرسوم الأُميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،  
وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه النص الآتي:

#### المادة (٤)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي في التاريخ المحدد بمرسوم فض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي.

#### المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٠ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظف إلى التقاعد

**مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**إحالة موظف إلى التقاعد**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ م بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**(المادة (١))**

يحال السيد/ خليفة جمعة بو سماح - تنفيذي أول خدمات الانتساب والتصديقات بغرفة تجارة وصناعة  
الشارقة إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

**(المادة (٢))**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: ١٣ رجب ١٤٤٥ هـ**

**الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٢٤ م**

**سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة**

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

**مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**إحالة موظفة إلى التقاعد**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ م بإعادة تنظيم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**(المادة ١)**

تُحال السيدة/ ابتسام علي أحمد سعيد بوزنجال -موظفة بمركز التدخل المبكر التابع لمدينة الشارقة  
للخدمات الإنسانية- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

**(المادة ٢)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٠ فبراير ٢٠٢٤ م

الموافق: ٢٠ رجب ١٤٤٥ هـ

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

**مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**إحالة موظفة إلى التقاعد**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية  
وتعديلاته،

والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**المادة (١)**

تُحال السيدة/ ميره عبدالعزيز عبدالله بن درويش -موظفة بصندوق الشارقة للضمان الاجتماعي-  
إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

**المادة (٢)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كليًّا فيما يخصه، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٠ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

### إنشاء مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وبناءً على الطلب المقدم من ورثة المغفور له بإذن الله الشيخ / محمد بن سلطان بن صقر القاسمي، بإنشاء مؤسسة خيرية وإكسابها الشخصية المعنوية والاعتبارية المستقلة،

رسمنا بما هو آت:

#### التعريفات

##### (المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضى سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

المؤسسة: مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية المنشأة بموجب هذا المرسوم.

النظام الأساسي للمؤسسة.

المؤسسين: الأشخاص الواردة أسمائهم وتفاصيلهم في النظام الأساسي.

مجلس العائلة: ذرية المغفور له الشيخ / محمد بن سلطان القاسمي ويشمل ذلك المؤسسين وذرיהם وكل من ينضم إلى المؤسسة طبقاً لنظامها الأساسي.

مجلس الأماناء: مجلس أمناء المؤسسة.

## الإنشاء

### المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة خيرية خاصة تسمى:

"مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية"

تكون مؤسسة غير حكومية وغير ربحية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الازمة لتحقيق أهدافها و مباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

يعتمد مسمى المؤسسة باللغة الإنجليزية كالتالي:

"Mohamed bin Sultan Charitable Foundation"

## المقر

### المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من مجلس الأمانة أن تُنشئ لها فرعاً أو مكاتبأ أخرى داخل الإمارة وخارجها وتُسجل لدى دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

## أهداف المؤسسة و اختصاصاتها

### المادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في العمل الخيري والإنساني وممارسة مختلف الأنشطة الخيرية والإنسانية على الصعيد المحلي والدولي، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. المساهمة في تأسيس ودعم المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري ودور الأيتام ومراكز الحضانة ودور رعاية المسنين والعجزة والأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. المساهمة في تأسيس ودعم دور التعليم الإسلامي والعلمي، وتوفير المنح الدراسية والبحثية.
٣. المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات والمراكز الطبية وعلاج المرضى.
٤. المساهمة في إنشاء ورعاية المساجد.
٥. المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

٦. المُساهِمة في مساعدة المحتاجين وتحسين ظروفهم المعيشية وتوفير سبل التنمية لهم.
٧. إغاثة اللاجئين المتضررين من الكوارث والأزمات ومد يد العون لهم.
٨. أي أهداف أو اختصاصات أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية والأهداف العامة للمؤسسة.

## **إدارة المؤسسة**

### **(المادة ٥)**

١. يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء يكون له السلطة العليا فيها، ويتولى ممارسة كافة الصالحيات للإشراف الكامل على المؤسسة.
٢. يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة الأول من الشيخ/ سالم بن محمد بن سلطان القاسمي، والشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ويلتزم مجلس أمناء المؤسسة الأول بتعيين (٣) أعضاء لتشكيل مجلس أمناء ثانٍ يتولى ذات المهام والصالحيات لمجلس الأمناء الأول في حال غيابهما لأي سبب من الأسباب على أن يتم تحديد الصوت المرجح بين الأعضاء الثلاثة وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
٣. يلتزم أعضاء مجلس الأمناء الثاني بتعيين (٣) أعضاء آخرين من تتوافق فهم الشروط المذكورة في النظام الأساسي ليتولوا ذات المهام والصالحيات لمجلس الأمناء في حال غيابهما لأي سبب من الأسباب، ويُحدد من بينهم الصوت المرجح وتستمر آلية تعيين مجلس الأمناء المستقبلي بذات الأحكام الواردة في هذا المرسوم وشروط وأحكام النظام الأساسي.

## **صالحيات مجلس الأمناء**

### **(المادة ٦)**

- يتولى مجلس الأمناء الصالحيات الآتية:
١. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطط الازمة لتطويرها والإشراف على تنفيذها.
  ٢. وضع النظام الأساسي للمؤسسة وغيرها من الأنظمة والتعليمات الازمة لتنظيم عمل المؤسسة وإدارتها وضبط شؤونها.
  ٣. إصدار القرارات واتخاذ جميع الإجراءات التي تتحقق أهداف المؤسسة أو الازمة لممارسة اختصاصاتها.
  ٤. اعتماد الميزانية العامة والحسابات الختامية للمؤسسة.

٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واحتصاصاتها ونظام عملها.
٦. تعيين مدير للمؤسسة ومدير مالي وتحديد صلاحياتهم.
٧. تفويض وتوكيل الغير بكل أو بعض صلاحيات مجلس الأمناء.

#### **فتح وإدارة الحسابات المصرفية**

##### **(المادة (٧))**

للمؤسسة فتح وإدارة الحسابات المصرفية داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام النظام الأساسي.

#### **رأس المال المؤسسة ومواردها المالية**

##### **(المادة (٨))**

١. يتكون رأس المال المؤسسة ومواردها المالية من:
  - أ. الأموال والأصول المرصودة للمؤسسة من قبل مجلس الأمناء.
  - ب. ريع واستثمار أموال المؤسسة.
  - ج. أي موارد مالية أخرى لا تتعارض مع النظام الأساسي والشريعة الإسلامية.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض التي لا تتعارض مع أهداف المؤسسة واحتصاصاتها.

#### **السنة المالية**

##### **(المادة (٩))**

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

## **حل المؤسسة وتصفيتها**

### **(١٠) المادة**

تحل المؤسسة وتُصفى وفقاً لأحكام النظام الأساسي ولا يجوز حلها أو تصفيتها لأي سبب آخر، ويصدر بحلها أو تصفيتها مرسوم أميري.

## **الإعفاء من الضرائب والرسوم**

### **(١١) المادة**

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

## **الإشهار**

### **(١٢) المادة**

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، تُشهر المؤسسة بموجب هذا المرسوم وتبدأ اعمالها من تاريخ صدوره.

## **النظام الأساسي**

### **(١٣) المادة**

يصدر مجلس الأمناء بقرار منه النظام الأساسي متضمناً الآتي:

١. القواعد والمبادئ التي تحكم القرارات ذات الصلة بأهداف المؤسسة.
٢. الأحكام والإجراءات التفصيلية المنظمة لرأس المال المؤسسة ومواردها المالية.
٣. الأحكام المتعلقة بحل وتصفية المؤسسة طبقاً لأحكام هذا المرسوم.
٤. الأحكام والإجراءات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي باستثناء اسم المؤسسة وطبيعتها وأهدافها الجوهرية.
٥. آلية تعيين مجلس الأمناء واستمرار آلية التعيين والشروط الواجب توافرها بالأعضاء المعينين.
٦. كل ما لم يرد به نص في هذا المرسوم بما لا يتعارض مع أحكامه.

## **الأحكام الختامية**

### **(المادة ١٤)**

تُنظَّم المؤسسة وتدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم وأحكام النظام الأساسي وأي تعديلات تطرأ عليها، كما وتطبق  
أحكام النظام الأساسي في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا المرسوم.

## **النفاذ والنشر**

### **(المادة ١٥)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كليًّا فيما يخصه، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الشارقة

**قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،  
والمرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء نادي الشارقة الرياضي،  
والقرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (١)**

يُضاف السيد / خالد عيسى محمد عبدالله المدفع إلى عضوية مجلس إدارة نادي الشارقة الرياضي، ويعين  
نائباً لرئيس مجلس الإدارة ويُكمل مدة العضوية المحددة في القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م المُشار إليه.

**المادة (٢)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: ٢٠ رجب ١٤٤٥ هـ**

**الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٤ م**

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم بعض ضوابط صيد الأسماك في مدينة

**قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**تنظيم بعض ضوابط صيد الأسماك في مدينة كلباء**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية،

وبعد الاطلاع على شكوى أحد صيادي الأسماك في مدينة كلباء وبناءً على التقرير الوارد إلينا من إدارة خفر السواحل والذي يبيّن أن العلامات الطافية على سطح البحر (العوامات) لتحديد المنطقة المحظورة قد أعيدت

إلى مكانها السابق دون تغيير،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (١)**

يُسمح لصيادي الأسماك في مدينة كلباء بالمرور فقط في المناطق المحظورة للوصول إلى مشاد ومواقع صيد الأسماك تسهيلاً عليهم دون أن يقوموا بأي أعمال صيد ضمن المناطق المحظورة والمحددة بالعلامات الطافية على سطح البحر (العوامات).

**المادة (٢)**

يُحظر على صيادي الأسماك في مدينة كلباء الذين يمارسون مهنة الصيد تصدير أسماكهـم وبيعـها خارجـ مدينةـ كلباءـ وإنـماـ يكونـ لهمـ الحقـ فيـ عـرضـهاـ وـبـيعـهاـ فيـ أـسـوـاقـ المـدـيـنـةـ.

### **المادة (٣)**

- ١- يُعوض الصياد المتضرر من إجراءات هيئة البيئة والمحميات الطبيعية تعويضاً جزياً عما تم مصادرته وإتلافه من معدات صيد، كما يُعوض أيضاً عن فترة تعطله بسبب تلك الإجراءات.
- ٢- تتولى لجنة خاصة تشكل من عضوية كل من:
- |                                   |                                     |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| أ- اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي | (قائد عام شرطة الشارقة).            |
| ب- السيد/ علي أحمد أبو غازيين     | (رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية). |
| ج- السيد/ محمد بن شهرин           | (رئيس جمعية كلباء لصيادي الأسماك).  |

دراسة واقتراح التعويض المُجزي المناسب للصياد المتضرر ورفعه إلىنا للاعتماد.

### **المادة (٤)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٦ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٧.٢٠٢٤ فبراير م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي

**قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**ترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون البلديات في إمارة  
الشارقة**

## قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

### ترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
والمرسوم بقانون (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

#### (المادة (١)

يرقى سعادة الشيخ المهندس / محمد بن عبدالله بن ماجد القاسمي – مدير إدارة تراخيص البناء في بلدية مدينة الشارقة إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويعين مديرًا لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة.

#### (المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كُلُّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:  
الأربعاء: ٢٨ جمادى الآخر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٠ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**ترقية وتعيين مدير لدائرة الشارقة الرقمية**

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

لشأن

## ترقية وتعيين مدير لدائرة الشارقة الرقمية

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة الشارقة الرقمية،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

## المادة (١)

**تُرقى المهندسة لمياء عبيد سالم الحصان الشامي** - مدير إدارة التطوير الحكومي في الأمانة العامة للمجلس التنفيذي إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ونعيّن مديرًا لدائرة الشارقة الرقمية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٦ . رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٨ یانیور ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**ترقية وتعيين مدير لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية  
في إمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**ترقية وتعيين مدير لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
والمرسوم بقانون (٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

**(المادة (١)**

يرقى سعادة / سالم عبدالله ضحي الكعبي - مدير إدارة الشؤون البلدية في دائرة شؤون البلديات إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويعين مديرًا لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة.

**(المادة (٢)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلًّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: ٧.٠ رجب ١٤٤٥ هـ**

**الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٤ م**

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**إنشاء وتشكيل لجنة إزالة التعديات في المزارع في**

**مدينة الشارقة**

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م

پشان

إنشاء وتشكيل لجنة إزالة التعديات في المزارع في مدينة الشارقة

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،

**المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،**

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية في إمارة الشارقة،

والتعيم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن استغلال الأراضي الزراعية في غير الأغراض التي خصصت من أجلها،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

## المادة (١)

تنشأ في إمارة الشارقة لجنة إزالة التعديات في المزارع المنح والمملوكة في مدينة الشارقة، وتتبع بلدية مدينة الشارقة.

المادة (٢)

بمراجعة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، تختص اللجنة بالمهام والصلاحيات الآتية:

١- تطبيق أحكام التعيم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢م المشار إليها.

- ٢- الدخول الى المزادع لتفقد أحوالها والوقوف على السليمات والممارسات المخالفية المترتبة فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها

وذلك بالتنسق مع الجهات المعنية.

- ٣- متابعة عملية إزالة التعديات وإعادة المزارع إلى حالتها الأصلية لتنستغل في أغراض التي خصبت من أجلها.
- ٤- متابعة عملية ضبط فئات المخالفين المتواجدين في المزارع أو حولها من المقيمين بصفة غير قانونية واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.
- ٥- فرض الجزاءات الإدارية المقررة في التشريعات النافذة ذات الصلة بحق مرتكبي المخالفات.
- ٦- اتخاذ التدابير الالزمة التي من شأنها أن تحول دون وقوع تلك التعديات والسلبيات ومتابعة المخالفين بشكل دوري من الجهات المختصة.
- ٧- رفع أمر المزرعة ذات التعدي والوضع المخالف للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ليقرر ما يراه مناسباً بشأن نزع ملكيتها وفقاً للمادة رقم (٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠ م المشار إليه.
- ٨- أية مهام أخرى تكلّف بها اللجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

### (٣) المادة

- أولاً: تشكيل اللجنة برئاسة السيد/ خالد خليفة علي فلاح السويدي - مدير خدمة المتعاملين ببلدية مدينة الشارقة - وعضوية كلٍ من:
- |             |  |   |
|-------------|--|---|
| عضوأ        | مدير إدارة المهام الخاصة بقيادة العامة لشرطة الشارقة.  | ١- العقيد ركن/ عمر علي الشامي           |
| عضوأ        | نائب مدير إدارة شؤون المخالفين الأجانب بالهيئة الاتحادية للهوية والجنسية عضواً والجمارك وأمن المنافذ | ٢- العقيد/ سالم محمد الشامي             |
| عضوأ        | نائب مدير إدارة الحماية المدنية والسلامة بهيئة الشارقة للدفاع المدني                                 | ٣- المقدم/ عبدالرحمن يوسف المازم        |
| عضوأ        | مدير إدارة المساحة بدائرة التخطيط والمساحة   | ٤- المهندس/ علي سلطان بطى المهري        |
| عضوأ        | مدير إدارة خدمة المشتركين بهيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة  | ٥- السيد/ حسين خير الله عسكر العسكر     |
| عضوأ        | نائب مدير إدارة الرقابة والتفتيش بالوكالة ببلدية مدينة الشارقة                                       | ٦- السيد/ خليفة عبدالله بو غانم السويدي |
| عضوأ        | نائب مدير إدارة الرقابة والحماية التجارية بدائرة التنمية الاقتصادية                                  | ٧- السيد/ سالم أحمد السويدي             |
| عضوأ ومقراً | رئيس قسم متابعة المشاريع والتوجيهات بالوكالة ببلدية مدينة الشارقة                                    | ٨- السيد/ عمران أحمد علي المازمي        |
- ثانياً: تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

#### **المادة (٤)**

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

#### **المادة (٥)**

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويحدد رئيس اللجنة آلية عمل اللجنة ومواعيد انعقادها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### **المادة (٦)**

تدون قرارات وتصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

#### **المادة (٧)**

تصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية الالزمة لحسن سير العمل في اللجنة وضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

#### **المادة (٨)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣٠ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة

الشارقة

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ م بشأن اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى في إمارة  
الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون الضواحي وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه  
المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**(١) المادة**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق  
النص خلاف ذلك:

**الإمارة:** إمارة الشارقة.

**الحاكم:** حاكم الإمارة.

**المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للإمارة.

**الدائرة:** دائرة شؤون الضواحي في الإمارة.

**الرئيس:** رئيس الدائرة.

**الجهات المعنية:** الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة  
وما في حكمها.

**مجالس الضواحي:** المجالس المجتمعية التي يتم إنشاؤها في الإمارة وفقاً للتقسيمات الجغرافية  
والإدارية المعتمدة وتشمل (مجلس المدينة والمنطقة والضاحية والجع).

## **المادة (٢)**

### **السريان**

تسري أحكام هذا القرار على جميع مجالس الضواحي ويكون نظام العمل بالمجالس وفقاً للقواعد والإجراءات والاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م المشار إليه وما يتضمنه أحكام هذا القرار.

## **المادة (٣)**

### **الطلبات المقدمة لمجالس الضواحي**

١. لمجالس الضواحي استلام الطلبات التالية والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية كما يلي:
  - أ. الطلبات المتعلقة بالخدمات العامة واحتياجات الأحياء السكنية في الضاحية.
  - ب. الطلبات المتعلقة بتوفير الأمن والطمأنينة للأحياء السكنية في الضاحية.
  - ج. الطلبات المتعلقة بتهيئة مشاريع ومرافق الأحياء السكنية، منها الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية.
  - د. الطلبات المتعلقة بتنظيم المناسبات الخاصة بأهالي الضاحية.
٢. لا تنظر مجالس الضواحي في الطلبات المتعلقة بالمعاملات والخدمات الحكومية الشخصية لأهالي الضاحية.

## **المادة (٤)**

### **تشكيل مجالس الضواحي وأحكام العضوية**

١. تقوم الدائرة بإعداد قوائم المرشحين للعضوية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٢. يشكل مجلس الضاحية بما لا يقل عن (٨) أعضاء، على أن يكون المرشح للعضوية من أفراد الضاحية، ويضم المجلس في تشكيله عدد من ذوي الرأي والكفاءة في مجال العمل الاجتماعي، وأن تمثل الفئة الاجتماعية من كبار السن (٦٠ سنة فأكثر) بممثل واحد على الأقل، مع مراعاة وجود العنصر النسائي في التشكيل.
٣. ترفع الدائرة أسماء المرشحين لعضوية مجالس الضواحي للمجلس التنفيذي للاعتماد، ويُشكل مجلس الضاحية بمرسوم أميري على أن يحدد المرسوم رئيس المجلس.

٤. ينتخب مجلس الضاحية نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء، ويكون بالاتفاق أو بالانتخاب بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

#### المادة (٥)

##### شروط العضوية

يُشترط في عضو مجلس الضاحية ما يلي:

١. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويحمل خلاصة قيد الإمارة.
٢. أن يكون مقيماً بصفة دائمة في دائرة اختصاص مجلس الضاحية.
٣. لا يقل عمره عن (٣٠) سنة عند ترشيحه للعضوية.
٤. أن يكون متعمقاً بالأهلية المدنية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
٥. لا يكون عضواً في إحدى المجالس الآتية:
  - أ. المجلس الوطني الاتحادي.
  - ب. المجلس التنفيذي للإمارة.
  - ج. المجلس الاستشاري للإمارة.
  - د. المجالس البلدية في الإمارة.

#### المادة (٦)

##### مسؤولية أعضاء مجلس الضاحية

عضو مجلس الضاحية يمثل الضاحية بأسرها ويراعي المصلحة العامة ويتحمل مسؤولية ما يدور فيها، وذلك في حدود صلاحيات و اختصاصات مجالس الضواحي.

## **المادة (٧)**

### **مدة العضوية**

**مدة العضوية** في مجلس الضاحية أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدتة إلى أن يتم تعين مجلس ضاحية جديد ويجوز إعادة تعين من انتهت مدة عضويتهم لدورة واحدة.

## **المادة (٨)**

### **سقوط العضوية**

١. **تسقط العضوية للأسباب الآتية:**

- أ. فقدان إحدى شروط العضوية المذكورة في المادة (٥) من هذا القرار.
- ب. الاستقالة والتي تقدم كتابة إلى الرئيس.
- ج. المرض الممتد أو الوفاة.
- د. غياب العضو عن حضور اجتماعات مجلس الضاحية وفقاً للمادة (١٧) من هذا القرار.
- ٢. إذا خلا مقعد أحد الأعضاء قبل نهاية مدة عضويته، تقوم الدائرة بترشيح البديل مع مراعاة المادتين (٤) و(٥) من هذا القرار بشأن تشكيل مجالس الضواحي وأحكام العضوية وشروطها.

## **المادة (٩)**

### **ال اختصاصات رئيس مجلس الضاحية**

يختص رئيس مجلس الضاحية بالآتي:

- ١. دعوة مجلس الضاحية للجتماع، ورئاسة اجتماعاته.
- ٢. وضع نظام الحضور والإجازات لأعضاء مجلس الضاحية بالاتفاق معهم.
- ٣. تلقي طلبات واحتياجات الأهالي والخطابات الموجهة إلى مجلس الضاحية وما يحال أو يرد إليه من موضوعات.
- ٤. مخاطبة ومناقشة الجهات المعنية بما يخص شؤون الضاحية.
- ٥. رفع الملاحظات والعقبات التي تتعرض أعمال مجلس الضاحية إلى الرئيس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ٦. رفع مقترنات برامج وأنشطة وخطط عمل اللجان والموازنة السنوية لمجلس الضاحية إلى الرئيس.

٧. رفع التقرير الربع سنوي عن أعمال مجلس الضاحية ولجانه إلى الرئيس.

٨. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

#### المادة (١٠)

#### اختصاصات نائب رئيس مجلس الضاحية

يختص نائب رئيس مجلس الضاحية بالآتي:

١. مساعدة رئيس مجلس الضاحية في مهامه وأعماله.

٢. الإشراف على تنفيذ البرامج والأنشطة المعتمدة.

٣. متابعة عمل اللجان في مجلس الضاحية.

٤. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الضاحية.

#### المادة (١١)

#### اختصاصات أعضاء مجلس الضاحية

يختص أعضاء مجلس الضاحية بالآتي:

١. رئاسة أو المشاركة في اللجان العاملة في مجلس الضاحية، ومتابعة تنفيذ مهامها.

٢. التواصل مع أهالي الضاحية لمعرفة احتياجاتهم والاستماع لآرائهم.

٣. حث وتشجيع الأهالي على المشاركة والتفاعل مع برامج وأنشطة مجلس الضاحية.

٤. مراجعة الاستثمارات الإجرائية الخاصة بالطلبات والمناسبات والبرامج والأنشطة.

٥. تقديم مقترنات البرامج والأنشطة وخطط العمل إلى رئيس مجلس الضاحية.

٦. أي مهام أخرى يكلفهم بها رئيس مجلس الضاحية.

#### المادة (١٢)

#### موظفو مجلس الضاحية

يكون لكل مجلس ضاحية عدد من الموظفين يُعينون بقرار من الرئيس ويتبعون الدائرة، ويجوز لرئيس مجلس الضاحية تكليف موظفي المجلس بأداء مهام الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجلس.

## المادة (١٣)

### لجان مجلس الضاحية

١. يُشكل مجلس الضاحية اللجان الدائمة الآتية:
  - أ. لجنة شؤون الضاحية.
  - ب. اللجنة الاجتماعية والثقافية.
٢. يترأس كل لجنة من تلك اللجان أحد أعضاء مجلس الضاحية على أن يشترك كل عضو من أعضائه في لجنة على الأقل، ويجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنة من اللجان الدائمة.
٣. يجوز للجنة الاستعانة بأهالي الضاحية الراغبين في النطوع لخدمة المجتمع ضمن لجان مجلس الضاحية.
٤. يجوز للجان مجلس الضاحية أن تطلب من خلال الدائرة من الجهات المعنية البيانات والمستندات التي تراها لازمة لعملها.
٥. يجوز للجان أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها لبحث الموضوعات المشتركة، وترفع توصياتها إلى رئيس مجلس الضاحية للاعتماد.
٦. تتولى اللجان الدائمة دراسة الموضوعات التي تحال إليها من مجلس الضاحية، وتقدم كل لجنة إلى رئيس مجلس الضاحية التوصيات المناسبة بشأنها، وتقريراً يلخص أعمالها كل (٣) أشهر.
٧. يجوز لمجلس الضاحية اقتراح تشكيل اللجان المؤقتة حسب حاجة العمل متضمناً الأحكام الخاصة بها، وللرئيس أن يقرر اعتماد اللجان أو إجراء ما يراه مناسباً.

## المادة (١٤)

### الخطة السنوية للجان

١. توضع الخطة السنوية للبرامج والأنشطة وعمل اللجان وتصنيفاتها (الفصلية، الشهرية، الأسبوعية، اليومية) بالتشاور والتنسيق بين مجلس الضاحية والدائرة مع مراعاة أجندة المناسبات الدينية والوطنية.
٢. يحدد في الخطة السنوية الأشخاص المكلفين بتنفيذ البرامج والأنشطة وحساب التكلفة التقديرية لتلك البرامج والأنشطة والشروط الواجب توفرها والفئات العمرية المستهدفة.
٣. تنفذ البرامج والأنشطة والمبادرات بعد اعتمادها من الدائرة.

## **(المادة ١٥)**

### **اختصاصات اللجنة الاجتماعية والثقافية**

تختص اللجنة الاجتماعية والثقافية بالآتي:

١. التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير بيئة آمنة والحد من الإزعاج في الأحياء السكنية والوقاية من الجريمة والانحرافات الاجتماعية.
٢. تعزيز التلاحم المجتمعي وتنمية أواصر الترابط الاجتماعي وحسن الجوار بين الأهالي في الأحياء السكنية.
٣. تنظيم الأنشطة والبرامج التوعوية والمجتمعية لأهالي الأحياء السكنية ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٤. استثمار طاقات ومهارات أهالي الأحياء السكنية في خدمة مجتمعهم.
٥. استضافة مناسبات أهالي الأحياء السكنية في مجالس الضواحي.
٦. رفع المقترنات واللاحظات والشكاوى والتوصيات إلى الدائرة لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وذلك لتحسين جودة حياة الأهالي في الأحياء السكنية.
٧. التنسيق مع الدائرة للإعلان عن خدمات مجلس الضاحية والتسويق لها بمختلف الوسائل المتاحة.
٨. دعوة الجهات الداعمة لتقديم الرعاية لأنشطة وبرامج مجلس الضاحية.

## **(المادة ١٦)**

### **اختصاصات لجنة شؤون الضاحية**

تختص لجنة شؤون الضاحية بالآتي:

١. رصد ومتابعة طلبات الأهالي العامة في الأحياء السكنية للضاحية.
٢. دراسة احتياجات الأهالي من خدمات ومرافق عامة في الأحياء السكنية والعمل على تلبية تلك احتياجات بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية.
٣. المشاركة في تقديم الرأي والمشورة للجهات المعنية بتنفيذ المشاريع الخدمية في الأحياء السكنية.

٤. المساهمة في تسوية المنازعات بين الجيران في الأحياء السكنية بالطرق الودية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
٥. المساهمة في حل موضوعات المطلوبين أمنياً من أهالي الأحياء السكنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٦. الوصول إلى الأسر المتغوففة في الأحياء السكنية والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير احتياجاتهم.
٧. رفع المقترنات والملاحظات والشكاوى والتوصيات إلى الدائرة لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وذلك لتحسين جودة حياة الأهالي في الأحياء السكنية.
٨. بحث التعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لتقديم الخدمات لأهالي الأحياء السكنية بالتنسيق مع الدائرة.

#### المادة (١٧)

##### **اجتماعات مجلس الضاحية**

١. يعقد مجلس الضاحية اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين ما لم يقرر مجلس الضاحية غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع، ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو أعضاء مجلس الضاحية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك ولا ينظر مجلس الضاحية في الجلسة غير العادية إلا في المسائل التي دعي للنظر فيها.
٢. تُعقد اجتماعات مجلس الضاحية بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الضاحية أو نائبه، فإذا لم يكتمل العدد القانوني أعلن رئيس الاجتماع تأجيله لعدم اكتمال النصاب.
٣. يُصدر مجلس الضاحية توصياته واقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
٤. يتولى موظفي مجلس الضاحية توجيه الدعوة إلى جميع الأعضاء لحضور اجتماع المجلس قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.
٥. إذا تخلف عضو مجلس الضاحية عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال العام الواحد من مدة عضويته بدون عذر مقبول فعلى الرئيس أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي ليقرر إما اسقاط عضويته أو ما يراه مناسباً بشأنه.
٦. يحرر لكل اجتماع محضر يدون به ما عرض فيه من موضوعات وما صدر عنه من قرارات.

٧. يوقع رئيس الاجتماع على المحضر ويحفظ بسجلات المجلس وترسل نسخة إلكترونية إلى الدائرة.
٨. تُعتبر تقارير مجلس الضاحية ومحاضر اجتماعاته سرية لا يجوز اطلاع غير المعنيين عليها أو تداولها ونشرها بأي وسيلة من الوسائل إلا بإذن من الرئيس.

#### **(المادة ١٨)**

##### **ساعات الاستقبال والعمل في مجالس الضواحي**

يصدر الرئيس القرارات والضوابط المتعلقة بساعات استقبال زوار مجالس الضواحي من الأهالي وساعات عمل الموظفين حسب متطلبات العمل بما فيها أيام العطلة الأسبوعية والأعياد والعطلات الرسمية.

#### **(المادة ١٩)**

##### **موازنة مجالس الضواحي ومواردها المالية**

١. يتم اعتماد وإدارة موازنة مجالس الضواحي وإجراء العمليات المالية عليها عن طريق الدائرة.
٢. تكون الموارد المالية للمجالس من المصادر الآتية:
  - أ. الدعم المالي من موازنة الدائرة.
  - ب. رسوم الدورات التخصصية والأنشطة المختلفة.
  - ج. حصيلة إيرادات الدعاية والإعلان والرعاية.
  - د. مساهمات القطاع الخاص والتبرعات بعد موافقة الرئيس.
٣. يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل استلام أو إبرام أي اتفاق متعلق بالموارد المالية المذكورة أعلاه.

#### **(المادة ٢٠)**

##### **استضافة المناسبات في مجالس الضواحي**

١. يجوز ل المجالس الضواحي تنظيم استضافة مناسبات أفراد الضاحية في مجلس الضاحية، واستضافة الجهات الحكومية والخاصة بما يخدم الأهالي من برامج وأنشطة.

٢. يجوز للدائرة الموافقة على استضافة الجهات الحكومية والقطاع الخاص لمناسبتهم الخاصة في مجالس الضواحي.
٣. يتقدم صاحب المناسبة بطلب إلى إدارة المجلس (وفق نموذج معد لذلك) للحصول على الإذن بإقامة المناسبة.
٤. يتم تقديم مبلغ تأمين لحجز قاعة المجلس بقيمة (٢٠٠٠) درهم، وتسقط في حال أية أضرار تلحق بمجلس الضواحي ويحق للدائرة مطالبة مقدم الطلب بمبالغ إضافية إذا تجاوزت الضرر مبلغ التأمين.
٥. يتحمل مقدم الطلب المسؤولية كاملة عن أي حادثة تحدث بسبب مخالفته لشروط الأمن والسلامة.
٦. يجب الالتزام بالنظام والآداب العامة في مجالس الضواحي وفقاً للتشريفات النافذة في الإمارة.
٧. يصدر الرئيس الضوابط والشروط والإجراءات الالزام لتنظيم استضافة المناسبات في مجالس الضواحي.

#### **(٢١) المادة**

##### **المحظورات**

١. عدم مزاولة مجالس الضواحي لأي نشاط أو تقديم أي خدمات من غير الأنشطة والخدمات التي توافق عليها الدائرة.
٢. لا يجوز لمجالس الضواحي إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الجهات الحكومية أو الخاصة، إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة.
٣. يُحظر على مجالس الضواحي جمع التبرعات أو ما في حكمها، إلا بعد الحصول على تصاريح من الدائرة والجهات المختصة.
٤. لا يجوز لعضو مجالس الضواحي أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطة القضائية أو التنفيذية.

#### **(٢٢) المادة**

##### **أصول المجلس**

١. تقوم الدائرة بتسجيل أصول المجلس (الثابتة والمتحركة) وتسلیم إدارة المجلس نسخة منه، وتبادر القيام بعمل جرد سنوي بواسطة لجنة تشكل من الدائرة لهذا الغرض ويتم إشعار المجلس بنتائج الجرد.
٢. لا يحق للمجالس إجراء تعديلات على مبني المجلس ومرافقها ومحتها إلا بعدأخذ الموافقة من الرئيس.

**المادة (٢٣)**

**الأحكام الإنتقالية**

يحل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ م المشار إليه، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبها إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.

**المادة (٢٤)**

**النفاذ والنشر**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كُلُّ فيما يخصه ويُلغى أي حكم يتعارض مع أحکامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣٠ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمهرجان صيربونعير**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م**

**بشأن**

**إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمهرجان صيربونغبر**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته،  
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة  
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة،  
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (١)**

تُنشأ في إمارة الشارقة لجنة تسمى:

**"اللجنة العليا لمهرجان صيربونغبر"**

تتبع هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وتعمل تحت إشرافها.

**المادة (٢)**

أ- تُشكل اللجنة العليا لمهرجان صيربونغبر برئاسة رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وعضوية ممثلين  
لا تقل درجتهم عن درجة مدير دائرة من الجهات الآتية:

- ١- مجلس الشارقة للإعلام
- ٢- القيادة العامة لشرطة الشارقة.
- ٣- هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
- ٤- هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
- ٥- نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية.

بـ- يجوز للجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء جدد إلى اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.

جـ- تختار اللجنة مقرراً لها من هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في أول اجتماع لها.

### المادة (٣)

تحتخص اللجنة بالإشراف على تنظيم فعاليات مهرجان صير بونغir من خلال ما يلي:

- ١- إعداد الخطة والحملة الإعلامية لمهرجان صير بونغir.
- ٢- اقتراح إطلاق المبادرات وعقد الفعاليات في مهرجان صير بونغir.
- ٣- إعداد جدول الفعاليات والأنشطة الخاصة بمهرجان صير بونغir.
- ٤- تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها.
- ٥- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

### المادة (٤)

- ١- تجتمع اللجنة بدعة من رئيسها أو من ينوب عنه أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها.
- ٢- تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

### المادة (٥)

تببدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

### المادة (٦)

- ١- على كافة الجهات الحكومية في الإمارة تسهيل مهام اللجنة في كافة مجالات أهدافها واحتياطاتها.
- ٢- يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية الازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

**المادة (٧)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة